أمر محلي رقم (1) لسنة 2004م
بشأن
رسوم لجنـة الإيجـارات في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي – رئيس البلدية

بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي، وعلى المرسوم رقم (2) لسنة 1993م بشأن تشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين، ويُشار إليها فيما بعد بـِ "**اللجنة**"، وعلى الأمر المحلي رقم (2) لسنة 2001م بشأن رسوم لجنة الإيجارات في إمارة دبي المعدّل بالأمر المحلي رقم (2) لسنة 2002م والأمر المحلي رقم (3) لسنة 2003م،

أصدرنا الأمر المحلي التالي:

المادة (1): تُستوفى عن الدعاوى الإيجارية وسائر الطلبات والمعاملات والإجراءات الواردة في الجدول المُلحق بهذا الأمر والمعتمد من قبلنا الرسوم المبيّنة إزاء كل منها.

المادة (2): تُطبق الرسوم المبيّنة في الجدول المشار إليه في المادة السابقة على كافة الدعاوى وسائر الطلبات والمعاملات والإجراءات التي تقدم للجنة بعد تاريخ العمل بأحكام هذا الأمر.

المادة (3): لا تُستحق الرسوم المفروضة بموجب هذا الأمر على الدعاوى والطلبات والمعاملات والإجراءات المقدمة من قبل الوزارات والمؤسسات والهيئات الاتحادية، أو الدوائر والمؤسسات العامة والهيئات العامة التابعة لحكومة دبي، فإذا حكم بالدعوى بإلزام الخصم بالرسوم والمصاريف فتُحتسب الرسوم في هذه الحالة على أساس ما حُكِمَ به وتُحصّل منه.

ويُستثنى من حكم هذه المادة الدعاوى والطلبات والمعاملات والإجراءات المقدمة من مجلس الإعمار.

المـادة (4): أ- يجوز للجنـة فـي حـال إدعـاء أحـد أطـراف الـدعوى الإيجاريـة عـدم اقتـداره على دفع رسوم الدعوى أو أي من الطلبات أو المعاملات أو الإجراءات المتفرعة عنها، أن تقرر بعد التحقق من إدعائه قبول الدعوى أو الطلب أو المعاملـة أو الإجـراء وتأجيـل اسـتيفاء الرسـم المقـرر أو اسـتيفاء نسـبة معيّنة منه.

ب- إذا صـدر الحكـم فـي الـدعوى الإيجاريـة لصـالح الطـرف الـذي قبلـت دعواه مـع تأجيل دفـع الرسوم المقررة عليها أو دفـع نسبة منهـا، فتُحصّـل الرسوم في هذه الحالة كاملة من المحكوم عليه، فإذا تعذر ذلك فإنه يتم تحصيلها من المحكوم له فيما لو أصبح قادراً على تأديتها.

المادة (5): تحدّد قيمة الدعوى أو الطلب بالنقد حيثما أمكن ذلك، فإذا لم تحدد وكان بالإمكان تقديرها فتقدر من قبل اللجنـة، على أن يستوفى فرق الرسم عند صدور الحكم النهائي متى كان المبلـغ المحكوم به يتجاوز المبلـغ المقدّر والمدفوع عنه الرسم.

المادة (6): إذا تضـمنت الدعوى أكثـر من طلـب، فإنـه يـتم تقدير الرسـم علـى أسـاس قيمة كل طلب على حده.

المادة (7): إذا أصـدرت اللجنـة حكمـاً بمبلـغ يتجـاوز المبلـغ الـذي دفعـت عنـه الرسـوم، فإنه يُستوفى من المحكوم لـه فرق الرسم، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء لتنفيذ الحكم ما لم يتم دفع هذا الفرق.

المادة (8): تُحصّـل رسوم ومصـاريف الـدعوى من المحكـوم عليـه حتـى ولـو لـم يُنص عليها في الحكم الصادر بالدعوى.

المادة (9): تعتبر كسور الـدرهم فـي حسـاب الرسـوم المستحقة درهمـاً كـاملاً وتستوفى على هذا الأساس.

المادة (10): تؤول حصيلة الرسوم المستوفاة بموجب أحكام هذا الأمر لحساب خزينـة بلدية دبـي، وتُعتبـر هذه الرسوم ديناً ممتـازاً وتُحصّـل من المدين بهـا وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً.

المادة (11): يُنهى العمل بالأوامر المحلية أرقام (2) لسنة 2001م و(2) لسنة 2002م و(3) لسنة 2003م المشار إليها.

المادة (12): يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي – رئيس البلدية

صدر في دبي بتاريخ 2 مايو 2004م
الموافق 13 ربيع آل 1425هـ

جدول رسوم لجنة الإيجارات

م	البيـــــان	الرسـم بالدرهـــم
1	دعوى مطالبة مالية إيجارية.	3.5% من قيمة المطالبة المالية على أن لا يقل الرسم في حده الأدنى عن (500) ولا يزيد على (15.000).
2	دعوى تجديد/ فسخ عقد إيجار/ إخلاء مأجور.	3.5% من القيمة الإيجارية السنوية على أن لا يقل الرسم في حده الأدنى عن (500) ولا يزيد على (20.000).
3	دعوى متقابلة.	يقدر الرسم كما لو كانت دعوى مستقلة.
4	تجديد الدعوى (في حالة تقديم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شطب الدعوى).	1.5% من قيمة الدعوى الأصلية على أن لا يقل الرسم في حده الأدنى عن (250) ولا يزيد على (7.000).
5	إجراء معاينة/ خبرة.	2.5% من قيمة الدعوى على أن لا يزيد الرسم في حده الأقصى على (3.000).
6	إخطار (تبليغ).	(100)
7	طلب التدخل أو الإدخال في الدعوى.	(500)
8	طلب تبليغ بالنشر.	(50)
9	إبراز وكالة أمام اللجنة.	(25)
10	توجيه مراسلات لجهات مختلفة.	(20)
11	إيداع بدل إيجار.	(50)
12	إيداع مفتاح العين المؤجرة.	(50)
13	صورة مصدقة عن قرار اللجنة.	(30)
14	شهادة لمن يهم الأمر.	(20)
15	تصوير ملف الدعوى.	(5) مضافاً إليه (25 فلس عن كل ورقة).

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي – رئيس البلدية

صدر في دبي بتاريخ 2 مايو 2004م

الموافق 13 ربيع الأول 1425 هـ